

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 39811 - المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وهي تكفل ولدها وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها .
- (هـ - عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس) (أخرجه أبو داود كتاب الديات رقم 4516 . ص)